

Distr.: General
1 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الستين المعقودة في الفترة ٢٩ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٥١ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١

بشأن: كينغكيو فونغسلي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضعت ولاية الفريق العامل ومُدِّدَت بموجب قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومُدِّدَت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنتها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- يفيد المصدر أن السيدة كينغكيو المولودة في عام ١٩٧١ والأم لثلاثة أطفال هي واحدة من منظمي مجموعة من الأفراد يكرسون حياتهم للسعي بصورة سلمية إلى زيادة احترام حقوق الإنسان في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وكانت السيدة كينغكيو قد شاركت في إنشاء مجموعة غير رسمية تدعى لاو الاجتماعية الاقتصادية الموحدة، تركز على العمل بصورة سلمية نحو النهوض بحقوق المرأة والطفل في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

٤- وفقاً للمصدر، حاولت السيدة كينغكيو ومجموعة مؤلفة من ١٠ أفراد تقريباً، السفر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى فينتيان، عاصمة لاو، الواقعة في جنوب البلاد، بسيارة أجرة للمشاركة في مظاهرة سلمية تطالب بزيادة احترام حقوق الإنسان وبإصلاحات ديمقراطية.

٥- وبين الساعة الثامنة والتاسعة صباحاً أوقفت سلطات لاو موكب سيارات الأجرة بالقرب من مدينة فوهونغ، وأخرجت السيدة كينغكيو من سيارة الأجرة مع ثمانية أشخاص آخرين كانوا برفقتها. ويفيد المصدر أنه تم اعتقال السيدة كينغكيو ورفاقها الثمانية بواسطة أربعة أفراد من جيش لاو يرتدون الزي الرسمي وثلاثة أفراد من شرطة أمن لاو يرتدون ملابس عادية.

٦- ويفيد المصدر أن سلطات لاو قد اعترفت باحتجاز السيدة كينغكيو وتدعي أنها محتجزة في سجن سامكه.

٧- ووفقاً للمصدر، لم تطلع السيدة كينغكيو على أمر توقيف، أو أي قرار قضائي آخر يجيز الاعتقال؛ ويدّعي المصدر أن السلطات لم تبلغ أسرة السيدة كينغكيو باعتقالها ولم توجه ضدها أية تهم.

٨- ويؤكد المصدر أن السيدة كينغكيو لم تكن، في لحظة اعتقالها، تشارك في أي نشاط غير مشروع، بل كانت في طريقها للمشاركة في مظاهرة سلمية مخطط لها في فينتيان حيث كانت تنوي ممارسة حقوقها في حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات على النحو الذي تكفله جملة قوانين منها المادة ٣١ من دستور لاو.

رد الحكومة

٩- في رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، أعلمت حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الفريق العامل أنه وفقاً للمعلومات الواردة من وزارة الأمن العام، "لا يوجد أي تقرير يفيد بتنظيم أية مظاهرة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، كما أنه لم يتم اعتقال واحتجاز أي سيدة باسم كينغكيو فونغسلي من جانب أية سلطات".

المناقشة

١٠- عملاً بأحكام الفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق العامل المنقحة، فإنه إذا رأى لدى النظر في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، أنه قد يكون من الأنسب أن يعالج هذه الادعاءات فريق عامل أو مقرر خاص آخر معني بالموضوع فإنه يحيلها إلى الفريق أو المقرر المناسب الذي تدخل في نطاق اختصاصاته ليتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

١١- ووفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل المنقحة بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الصادرة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، "تقع حالات الاختفاء القسري عند توقيف الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم ضد إرادتهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يتصرفون باسم الحكومة، أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها، أو بموافقتها أو قبولها، ثم رفض الكشف عن مصير أو مكان الأشخاص المعنيين أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص خارج نطاق حماية القانون".

الرأي

١٢- في ضوء ما جاء أعلاه، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

تحال ادعاءات اعتقال واختفاء السيدة كينغكيو فونغسلي إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عملاً بأحكام الفقرة ٣٣(أ) من أساليب العمل المنقحة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

[اعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]